

# مس المتوضئ الخصيتين ومس محل الفرآ البائن

قوله: [لا مس الخصيتين ولا مس محل الفرآ البائن] لأن تخصيص الفرآ به دليل على عدمه فيما سواه. الشرح: إذا قلنا بأن النقض يكون بمس الفرآ، أو الذكر، فإن الحكم لا يتعدى ذلك، فلهذا لا ينقض مس الخصيتين، أو نحوهما قال ابن المنذر في "الأوسط" (1\212) (وهو قول عوام أهل العلم).